مجلة
كلية البنات الأزهرية بالعاشر
من رمضان

السوار الإلكتروني
كمراقبة قضائية من منظور فقهي

إعداد الدكتورة

آية السيد هاشم الرفاعي

المدرس بقسم الفقه المقارن

كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان–جامعة الأزهر

العدد التاسع ديسمبر ٢٠٢٤ م

الترقيم الدولي (٣٦٠٧-٢٦٣٦)

الترقيم الدولي الإلكتروني(٣٦١٥-٢٦٣٦)

رقم الإيداع بدار الكتب (٢٠٢٤/٢٤٣٢٩)

السوار الإلكتروني كمراقبة قضائية من منظور فقهي

ملخص البحث:

السوار الإلكتروني من أهم وأبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي، والتطور التكنولوجي الذي يختلف عن الأساليب العقابية التقليدية، فهو بديل عن العقوبات السالبة للحرية، والحبس الاحتياطي، والإفراج الشرطي، وهو تنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن، عن طريق المراقبة عن بعد بسوار يوضع في معصم أو في أسفل قدم المحكوم عليه؛ يرصد تحركاته، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته تصبح محدودة ومراقبة.

والسوار الإلكتروني يحقق أهداف العقوبة من ردع، وإصلاح، وتأهيل، وضمان دمج للمحكوم عليه في المجتمع، فضلا عن تقليل عدد نزلاء السجون، وما ينتج بداخلها من العلاقات الجديدة، وتعارف المجرمين، واكتساب خبرات جديدة في عالم الإجرام، وتعطيل الإنتاج، وعدم استثمار هذه الطاقات فيما يخدم الوطن.

فالسوار الإلكتروني يعزز سياسة العمل على دمج أطفال الأحداث في الحياة العامة، مع ضرورة إبقائهم بعيدا عن محيط دائرة العقاب، وسلب الحرية، وكذلك إحاطتهم ببعض ضمانات الحماية الخاصة اعتبارا لسنهم وظروفهم.

ويمنح حامله فرصة لتدارك الأخطاء، والابتعاد عن الإجرام خاصة عند شعوره بأنه مراقب، مما يمنعه من العودة لارتكاب الجريمة.

وقد لجأت بعض الدول إلى هذا النظام بالنظر إلى النتائج الإيجابية التي يحققها، ومن أهمها تخفيف النفقات التي تتحملها الدولة، كما أنه يعمل على وقاية المجتمع من الجريمة، وذلك بإبعاد الشخص عن الأماكن المشبوهة، والبؤر الإجرامية، وأخيرا فإن هذا النظام يلزم الشخص بأن يبقى على اتصال دائم مع أسرته، مما يساعد في إصلاحه وتأهيله.

ولقد أشار المشرع المصري إلى هذا النظام بصورة غير مباشرة، حينما نص في القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦م «على أن من أهم بدائل الحبس الاحتياطي، إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه، وأن يقدم نفسه إلى مقر الشرطة في أوقات محددة، وألا يرتاد أماكن معينة».

ولقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي وسأحاول تسليط الضوء على هذه الوسيلة الرقابية، من خلال ماهيتها، ومبررات استخدامها، وشروط تطبيقها، وفي أي نوع من الجرائم يؤخذ بها، والآثار المترتبة على استخدامها، والتكييف الفقهي لها.

وقد توصلت الدراسة إلى جواز استعمال السوار الإلكتروني في المراقبة القضائية للمحكوم عليهم إذا رأى ولي الأمر المصلحة في استعماله؛ بناءً على السلطة التقديرية التي منحها المشرع لأولياء الأمور، وفق ضوابط وشروط ينبغي الالتزام بها.

الكلمات المفتاحية:

السوار ، الإلكتروني، السجن، الرقمي، العقوبات ،السالبة، الحرية، فقهي.

Electronic Bracelets as Judicial Monitoring: A Jurisprudential Perspective

Abstract

Electronic bracelets are a significant application of artificial intelligence, serving as alternatives to traditional punitive measures such as imprisonment, pre-trial detention, and conditional release. These devices enable remote monitoring of convicts, allowing them to stay at home with restricted and monitored movements. This innovative approach achieves the goals of punishment, including deterrence, rehabilitation, and social reintegration, while reducing the number of prisoners and the negative impacts of imprisonment, such as fostering criminal relationships and hindering productivity. Moreover, electronic bracelets support the integration of juvenile offenders into society by protecting them from punitive environments and providing specific protections due to their age and circumstances. They offer offenders a chance to correct mistakes and avoid further crimes, driven by the awareness of being monitored. Various countries have adopted this system due to its positive outcomes, such as reducing state expenses and

preventing crime by keeping individuals away from high-risk areas, while maintaining family connections to aid rehabilitation. The Egyptian legislator indirectly referenced this system in Law No. 145 of 2006 as an alternative to pre-trial detention. This study adopts a descriptive analytical approach to explore the essence, justifications, conditions, applicable crimes, and jurisprudential adaptation of electronic monitoring, concluding that electronic bracelets can be used for judicial monitoring if deemed beneficial by authorities, provided specific guidelines be followed.

Keywords: Electronic Bracelets, Digital Monitoring, Punitive Measures, Jurisprudential, Freedom.

المقدمة

الحمد لله الذي كفى، وصلاة وسلاما دائمين دائبين على نبيه المصطفى، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

فيعد السوار الإلكتروني من أبرز الموضوعات المستحدثة في مجال العدالة الجنائية والسياسة العقابية بصفة خاصة، من خلال استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبة الحبس المنزلي أو تقييد حرية الشخص بمنزله من خلال استخدام تقنيات المراقبة الإلكترونية، وقد أثبت هذا النظام نجاحًا في العديد من الدول من خلال علاج السلبيات الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية، والتي يراها البعض بيئة فاسدة لا تساعد على إصلاح المحكوم عليهم، وإنما الإضرار بهم ضررًا جسيمًا على المستوى الاجتماعي أو النفسي.

ويرجع ظهور السوار الإلكتروني كثمرة لتوظيف التكنولوجيا العلمية الحديثة في مجال إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع مرة أخرى من خلال منحهم الفرصة في الانخراط في المجتمع تحت رقابة أجهزة العدالة الجنائية، وهو ما يحقق العديد من الفوائد بالنسبة للمحكوم عليهم، ولنظام العدالة الجنائية ككل.

ولأهمية هذا الموضوع ارتأيت أن أسمي عنوان بحثي «**السوار الإلكتروني كمراقبة قضائية من منظور فقهي**».

وأسأل الله التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في بيان الآتي:

- أسباب لجوء الدول إلى استخدام السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبات السالبة للحرية.
- بيان مزايا وعيوب نظام السوار الإلكتروني كمراقبة قضائية.
- إتباع نظام المراقبة الإلكترونية في مسايرة التطور التكنولوجي.

أسباب اختيار الموضوع:

- تطويع التطور التكنولوجي في الخدمة القضائية.
- بيان ما تميز به الفقه الإسلامي من مواكبته لقضايا العصر ومستجداته، وأنه ليس بمعزل عما يحتاجه الناس ويتعاملون به.
- مثالب العقوبات السالبة للحرية، وأزمة السجون.
- الحاجة الماسة لبيان حكم الوسائل الحديثة المستخدمة في العدالة الجنائية.

الهدف من البحث:

- يهدف هذا البحث إلى مواكبة التطور التكنولوجي السريع والمخيف لتقنيات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في القضاء، والتي تؤثر على حياة الجاني من جميع مناحيها الجسدية والنفسية.
- تقييم فاعلية السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة مستحدثة.

الدراسات السابقة:

جل الدراسات التي اطلعت عليها عن السوار الإلكتروني، مُنصبة على الناحية القانونية.

إلا أن هناك بعض الأبحاث تناولته من الناحية الشرعية ولكن ليس بالصورة الكاملة المتعمقة منها:

- استخدام السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المصري "دراسة مقارنة" د. محمد عبد الرحمن عبد المحسن أستاذ مساعد القانون الجزائي كليات عنيزة الأهلية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد(٣٨).
- التكييف الفقهي والقانوني للسوار الإلكتروني كعقوبة مستحدثة د. محمود محمد بهجت عبد الرحمن محمد مدرس الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة المنيا بحث منشور في كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية، العدد(٢٣) الجزء الأول، ٢٠٢١م.
- الجوانب الإنسانية في السياسات العقابية الحديثة سوار المراقبة الإلكترونية نموذجا ودور الفقه الإسلامي في تأصيلها، للباحثة أبرار سيد حسن عبد الله حسن، ماجستير القانون العام كلية الحقوق جامعة أسيوط، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون-جامعة الأزهر- فرع أسيوط، العدد(٣٦) الإصدار الأول يناير ٢٠٢٤م، الجزء الأول.
- المراقبة الإلكترونية دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية للدكتورة منيرة بنت حمود المطلق الأستاذ المساعد بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية بحث منشور في كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية، العدد(٢٥) الجزء الثالث، ٢٠٢٢م .

وقد تميز بحثي هذا عن الأبحاث السابقة في أنه استقل ببحث السوار الإلكتروني بشكل تفصيلي، مستجمعة نظائره من بطون كتب التراث الفقهي.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الوصفي والاستقرائي حيث قمتُ باستقراء وتتبع وجمع المادة العلمية الخاصَّة بالبحث في أبواب الفقه والقانون، واتبعت المنهج الاستنباطي حيث عملت على استنباط الحكم الشرعي للسوار الإلكتروني، وأيضًا المنهج التحليلي حيث قمت بتحليل النصوص والآراء بميزان علمي للوصول إلى النتائج الصحيحة.

إجراءات البحث:

- قمت بعزو الآيات وترقيمها.
- خرّجت الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية.
- بينت معنى الألفاظ الغريبة والكلمات الغامضة التي وردت في البحث.
- ترجمت لبعض الأعلام.
- رتبت المصادر والمراجع في الهامش على حسب تاريخ الوفاة.
- ذيلت البحث بعمل فهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

أما المقدمة فتشتمل على:

أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: ماهية السوار الإلكتروني.

المبحث الثاني: شروط تطبيق السوار الإلكتروني ومزاياه.
ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: شروط تطبيق السوار الإلكتروني.
المطلب الثاني: مزايا تطبيق السوار الإلكتروني.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني.

المبحث الرابع: الحكم الفقهي للسوار الإلكتروني وضوابط استخدامه.
ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: الحكم الفقهي للسوار الإلكتروني كمراقبة قضائية.
المطلب الثاني: ضوابط استخدام السوار الإلكتروني.

الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية السوار الإلكتروني

تعددت المفاهيم والمصطلحات التي أطلقت على هذا النظام منها:

السوار الإلكتروني نظام يتم تطبيقه على المحكوم عليه؛ للتخفيف من الآثار السيئة الناتجة عن تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية، ويعتبر هذا النظام من البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية، التي من خلالها يتم تتبع الشخص الخاضع لها عن بعد من قبل أجهزة إلكترونية حديثة خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفا، مع وضع مجموعة من الالتزامات على المحكوم عليه؛ حتى يكون تحت تصرف السلطات، مع ضرورة الالتزام بذلك، وفي حالة مخالفة هذه الالتزامات توقع عليه عقوبة سالبة للحرية(١).

أو هو إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، وبحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية، ويتحقق ذلك بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودًا في المكان والزمان المحددين(٢).

كما عرفه بعض فقهاء القانون بأنه: نظام إلكتروني للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، ومراقبة تحركاته من خلال الاستعانة بجهاز

---

(١) نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن د/ رامي متولي القاضي، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة التاسعة والعشرون، العدد الثالث والستون ٢٠١٥م(ص٢٨٥).

(٢) المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن د / عمر سالم أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة القاهرة (ص٩) ط: الثانية، دار النهضة العربية– القاهرة.

يثبت في معصمه أو في أسفل قدمه[١] ، وعرف أيضا بأنه: نظام مراقبة من خلال استخدام تقنيات حديثة، يمكن أجهزة إنفاذ القانون من متابعة الشخص المحكوم عليه خارج السجن عن طريق الخضوع لمجموعة من الالتزامات والشروط، ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات إعادة إرسال الشخص لسجن؛ لاستكمال العقوبة المقررة عليه[٢].

وقيل: هو عبارة عن جهاز إرسال إلكتروني، يشبه ساعة يد كبيرة الحجم ومستطيلة الشكل، وذات لون أسود على غرار ساعات الغطس، وهذا الجهاز يتم وضعه في يد أو أسفل ساق الشخص محل تطبيق المراقبة الإلكترونية من خلال رباط مطاطي، ويلتزم الخاضع تحت المراقبة الإلكترونية بوضعه طوال الفترة الزمنية اليومية للإيداع تحت المراقبة الإلكترونية، ويقوم هذا الجهاز على إرسال إشارات كهرومغناطيسية خلال فترات زمنية محددة(كل ثلاثين ثانية) في محيط مسافة محددة (لا تزيد عن خمسين مترا) يتم استقبالها عن طريق جهاز آخر للاستقبال، بالشكل الذي يمكن ضباط المراقبة من التأكد من تواجد هذا الشخص في المدي الجغرافي المحدد قضائيا في قرار الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية[٣].

---

(١) الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية د .صفاء أوتاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الأول، ٢٠٠٩م، (صـ١٢٩).

(٢) توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية (السوار الإلكتروني نموذجا) د/ رامي متولي القاضي مدرس القانون الجنائي بكلية الشرطة المصرية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد(٢٦)، العدد١٠٣، ٢٠١٧م، (صـ٢٦٤).

(٣) مقال بعنوان: دراسة تطالب بمراقبة المحبوسين احتياطيًّا والمفرج عنهم إلكترونيًّا، جريدة الشروق، بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٥م. نقلا عن المراقبة الجنائيَّة الإلكترونيَّة–دراسة مقارنة د أسامة حسنين عبيد(صـ٤) ط: الأولى، دار النهضة العربية ٢٠٠٩م. نقلا عن نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن د/ رامي متولي القاضي(صـ٢٨٧).

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف السوار الإلكتروني بأنه جهاز إلكتروني يوضع على يد المحكوم عليه أو أسفل ساقه يسمح بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، وذلك بإلزام المحكوم عليه بالبقاء في مقر إقامته، أو في مكان آخر يحدده القاضي، ويتم إعطاء الفرصة للمحكوم عليه بالعمل أو الدراسة أو العلاج.

❋❋❋

المبحث الثاني

شروط تطبيق السوار الإلكتروني ومزاياه

المطلب الأول: شروط تطبيق السوار الإلكتروني.

أولًا– شروط التطبيق القانونية:

وتنقسم إلى الآتي:

١– الشروط التي تتعلق بالأشخاص:

هذا الإجراء يصلح كمعاملة عقابية تتناسب مع الأشخاص قليلي الخطورة؛ وذلك كبديل عن إيداعهم بالمؤسسات العقابية، وهذا يناسب المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والمجرمين الأحداث الذين يحتاجون لمعاملة جنائية خاصة تتناسب مع خطورتهم الإجرامية البسيطة(١).

٢– الشروط التي تتعلق بالعقوبة:

أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية أو مجموع مددها أو ما تبقى منها لا يتجاوز سنتين فالغرض الأساسي من المراقبة الإلكترونية هو توقي الأضرار الجسيمة الناجمة عن سلب الحرية، ومن ثم فلا مجال لتطبيق السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبات الأخرى كالغرامة أو العمل لخدمة المجتمع(٢).

يجوز تطبيق المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني على أي محكوم تنطبق عليه شروط الإفراج الشرطي فيكون الوضع تحت المراقبة أحد الالتزامات المفروضة عليه ضمن إطار

---

(١) نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن د/ رامي متولي القاضي (صـ٢٩٤).

(٢) توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية د/ رامي متولي القاضي (صـ٢٧٧).

هذا الإفراج؛ شريطة ألا تتجاوز مدة الخضوع للمراقبة الإلكترونية سنة واحدة قبل الإفراج عنه[١].

تطبيق السوار الإلكتروني كبديل عن الحبس الاحتياطي، اتجهت العديد من الدول إلى استخدام السوار الإلكتروني كبديل عن الحبس الاحتياطي؛ لما في الحبس الاحتياطي من اكتظاظ السجون؛ ناهيك عما يشوب هذا الإجراء من مساس بقرينة البراءة؛ بسبب إيداع المحبوسين احتياطيًّا بالسجون، وما قد يسفر عن ذلك من تأثير الحبوس احتياطيًّا ببيئة السجن الفاسدة ومخالطة المجرمين الأشد خطرًا[٢].

ثانيًا– شروط التطبيق المادية:

١- رضاء الشخص الخاضع لآلية السوار الإلكتروني[٣].

٢- رضاء مالك العقار محل إجراء المراقبة الإلكترونية[٤].

٣- تقديم شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني[٥].

---

(١) مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية د .ساهر إبراهيم الوليد كلية الحقوق جامعة الأزهر غزة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد(٢١) العدد الأول، ٢٠١٣م (صـ٦٦٨).

(٢) توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية د/ رامي متولي القاضي (صـ٢٧٨).

(٣) مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية د ساهر إبراهيم الوليد(صـ٦٦٩).

(٤) نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة د/ راشد حمد البلوشي أستاذ القانون الجزائري المشارك، وعميد سابق كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس سلطنة عمان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد(٤) ٢٠٢٢م (صـ٢٥٩).

(٥) الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية الحديثة د صفاء أوتاني (صـ١٤٢).

وفي حالة الهروب من المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني فقد نص المشرع الفرنسي على كل محكوم عليه يخضع لنظام المراقبة الإلكترونية؛ والذي يسمح بمعرفة تواجده أو غيابه عن مكان الإقامة الذي حدده قاضي تنفيذ العقوبة، ويقوم بأي وسيلة كانت بتعطيل، أو تحييد جهاز المراقبة عن بعد؛ فقد رصد لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تزيد عن ٤٥٠٠٠ يورو[1].

---

(1) Desportes Frederic et Electragol Penal 1999 P.131 Leguneec – franic:Droit Penal general : coll Corpus- Droit . Priv ;Economical 8 emmeed . Prairs.2001;n 1056.

نقلا عن المراقبة الإلكترونية في التشريعات الجنائية الحديثة دراسة تحليلية مقارنة للمستشار الدكتور محمد جبريل إبراهيم نائب رئيس هيئة قضايا الدولة عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد(١٣٤) ٢٠٢٣م (صـ٣١).

المطلب الثاني

مزايا تطبيق السوار الإلكتروني

يحقق السوار الإلكتروني العديد من المزايا منها:

١- التقليل من ظاهرة العودة لارتكاب الجرائم:

تطبيق السوار الإلكتروني يساعد في الحد من ظاهرة العود للجريمة مرة أخرى، خاصة إذا ما علم أنه مراقب؛ حيث يمنح السوار الإلكتروني لحامله فرصة تدارك الأخطاء، والابتعاد عن الجريمة في المستقبل(١).

٢- خفض ازدحام السجون:

تعاني غالبية التشريعات المقارنة من تزايد أعداد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بشكل يزيد على الطاقة الاستيعابية للسجون، وهو الأمر السلبي الذي يؤثر على قدرة الإدارة العقابية في إعادة تأهيل السجناء، وتوفير البيئة المناسبة لتنفيذ البرامج الإصلاحية لهم(٢)، وقد أشارت التقديرات إلى أن عدد السجناء في المؤسسات العقابية الفرنسية قد بلغ في عام ٢٠٠٧م(٥٨٤٠٢) سجينًا، وهو ما يمثل عقبة كبيرة للنظام العقابي في فرنسا، ولكن أمكن من خلال تطبيق السوار الإلكتروني تخفيض أعداد المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية(٣)، ولا

---

(١) السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري د عامر جوهر – د. عباسية طاهر أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ين باديس–الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد(١٦)٢٠١٨م(صـ١٩٢).

(٢) نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن د/ رامي متولي القاضي (صـ٢٨٠).

(٣) الإحصائيات المتعلقة بأعداد السجناء وأعداد الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الإلكترونية خلال الأعوام(٢٠٠٠–٢٠٠٧م) على موقع الإدارة العقابية الفرنسية المنشور على الموقع الإلكتروني:

=

شك في أن تطبيق نظام السوار الإلكتروني يحد من مشكلة اكتظاظ السجون(١).

٣- تقليل التكلفة المالية:

توفر هذه التقنية مبالغ كبيرة للدولة مقارنة بالنفقات التي تتحملها في سبيل الإنفاق على السجناء داخل المؤسسات العقابية(٢).

٤- تجنب بيئة السجن الفاسدة:

يجنب السوار الإلكتروني المحكوم عليه مغبة تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية، ومن ثم يجنبه مخالطة المجرمين الخطرين.

ومن الضروري بالنسبة لشخص لم يرتكب إلا خطأ بسيطًا ألا يتعرض لوسط السجن الفاسد؛ لأن ذلك سيفقده كل ما يحققه في حياته، وبالنتيجة سيجره إلى العود(٣).

=

http: //www. Justice.gouv.fr/art – pix/Chiffresclesau O1012007.pdf

نقلًا عن: توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية(السوار الإلكتروني نموذجا) د/ رامي متولي القاضي صـ٢٩٣.

(١) نظام السوار الإلكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية عبد الهادي لهزيل، مجلة الفكر القانوني والسياسي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد الثالث (صـ٣٠٦).

(٢) تساؤلات حول آفاق استعمال السوار الإلكتروني في التشريع الجنائي المغربي د. عبد الإله المتوكل أستاذ باحث بكلية الحقوق بوجدة، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد الثاني،٢٠١٨م (صـ٤٥).

(٣) الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية الحديثة د صفاء أوتاني (صـ١٥٣)، الرقابة الإلكترونية كبديل للتوقيف في التشريع الأردني دراسة مقارنة أحمد نايف محمد البطوش رسالة ماجستير في الحقوق كلية الدراسات العليا جامعة مؤتة ٢٠٢٢م(صـ٥٤).

٥- تجنب الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية:

يجنب السوار الإلكتروني المحكوم عليه الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، وأبرزها العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي من خلال تقييد حرية المحكوم عليه في السجن بعيدًا عن أسرته والمجتمع المحيط به، هذا بالإضافة إلى الآثار الاجتماعية المتمثلة في وصمة الإدانة ونظرة المجتمع الناقصة والمحطة من كرامته، بل فقدان وظيفته في بعض الأحيان لانقطاعه عن عمله(١).

ومن شأنه المساهمة في انخراط الطفل الجانح في الحياة الاجتماعية، والتقليل من متاعب الأسرة، كما أن وضعه في المؤسسة العقابية قد يتسبب في توليد أثر نفسي عليه(٢).

٦- إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع:

الفكرة في استخدام السوار الإلكتروني هي تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد صالحين، بالشكل الذي يؤدي إلى علاجهم ونبذ فكرة الجريمة من أذهانهم، من خلال تنفيذ مجموعة من البرامج التأهيلية والإصلاحية التي تعاونهم على مفارقة الجريمة.

٧-تحقيق الأمان للمجني عليه:

يعمل السوار الإلكتروني على تحقيق الأمان للمجني عليه من خلال شعوره بأن سلوكيات الجاني موضع متابعة مستمرة ومباشرة من جانب السلطات

---

(١) الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية الحديثة د. صفاء أوتاني (صـ١٥٣).

(٢) تطبيق المراقبة الإلكترونية علي الأحداث الجانحين دراسة مقارنة لحلا محمد زودة- هلا أحمد شحادة كلية الحقوق جامعة حلب- سوريا، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد(١٩)، العدد (١) مارس ٢٠٢٢م (صـ ٤٣٥).

العامة، وأن أي محاولة منه للاقتراب سوف تلقي اهتماما حقيقا من جانب هذه السلطات(١).

بالرغم من كل هذه المزايا لنظام السوار الإلكتروني إلا أن المشرع المصري لم يطبق هذا النظام على الرغم من أنه تم تقديم مقترح من قبل النائبة سميرة الجزار لمجلس النواب في عام ٢٠٢١م بتطبيق نظام السوار الإلكتروني على المحبوسين احتياطيًّا، والمحكوم عليهم بأحكام حبس وعقوبات بسيطة، والغارمات اللاتي من الممكن أن يعملن في منازلهن، ويقدمن إسهامات إيجابية للمجتمع، ومن عليهم أحكام مراقبة، فضلًا عن تطبيقه على كبار السن؛ والهدف من تقديم هذا الاقتراح هو الحد من ظاهرة ازدحام السجون، ومنع تعرض الأشخاص غير الخطيرين للعزلة الاجتماعية(٢).

على الرغم من أن المشرع المصري أشار إلى هذا النظام بصورة غير مباشرة، حينما نص في التعديل الصادر بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦م «على أن من أهم بدائل الحبس الاحتياطي، إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه، وأن يقدم نفسه إلى مقر الشرطة في أوقات محددة، وألا يرتاد أماكن معينه»(٣).

---

(١) توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية (السوار الإلكتروني نموذجا) د/ رامي متولي القاضي ص٢٩٦-٢٩٧.

(٢) مقال على موقع سكاي نيوز عربية بعنوان: مقترح بتركيب سوار إلكتروني بديلا عن السجن بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٢١م على رابط:
https://www.skynewsarabia.com/varieties/1424093

(٣) دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة لفهد يوسف الكساسبة كلية الحقوق جامعة عمان– الأردن، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد(٣٩)، العدد(٢)٢٠١٢م (ص٣٩٦)، ومقال منشور بعنوان: الحبس الاحتياطي في التشريع المصري (ج ٢) بقلم: أحمد سعيد نصر المحامي على الرابط : https://egyls.com

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني كمراقبة قضائية

اختلف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني كمراقبة قضائية إلى أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول: السوار الإلكتروني تدبيرًا احترازيًّا:

ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى اعتبار المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني من تدابير منع الجريمة؛ إذ الغرض منها هو الحد من العود إلى الجريمة مرة أخرى، بالإضافة إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، بحيث تكون البداية بالدمج مع الأسرة استنادًا إلى نصوص القانون الفرنسي رقم(١٥٤٩-٢٠٠٥) الصادر في ٢٠٠٥/١٢/١٢م بشأن مكافحة العود الجنائي، والذي نص فيه على المراقبة الإلكترونية كأحد وسائل المتابعة القضائية الاجتماعية، فالمراقبة الإلكترونية المتحركة يمكن توظيفها في الحد من الجريمة، ومكافحة الخطورة الإجرامية المحتملة للجناة، والوقاية من العود للجريمة؛ من خلال السماح بمراقبة بعض المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة في بعض الجرائم الجسيمة[١].

---

(١) دور الوسائل التكنولوجية الحديثة في تنفيذ الجزاءات الجنائية (المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة) د/ أحمد فاروق زاهر، مجلة كلية الحقوق جامعة بنها، المجلد الثاني (صـ٣٢٢) نقلًا عن نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن د/ رامي متولي القاضي (صـ٢٩٢)، نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة د/ راشد حمد البلوشي (صـ٢٥١).

الاتجاه الثاني: السوار الإلكتروني عقوبة جنائية:

اتجه جانب آخر من الفقه الجنائي إلى اعتبار المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني عقوبة جنائية فهي تجمع بين الردع وإعادة التأهيل، تنطوي في طياتها على معنى العقوبة (الإكراه والقسر) وبكل ما تحمله من الالتزامات المختلفة المترتبة عليها. ويتفق هذا الرأي مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي يرى في المراقبة الإلكترونية إجراء مقيدًا لحرية الإنسان في التنقل، فضلًا عما يسببه من اضطراب في الحياه الأسرية[١].

الاتجاه الثالث: تحديد طبيعة السوار الإلكتروني حسب المرحلة الإجرائية:

اتجه هذا الجانب من الفقه الجنائي إلى التوفيق بين الاتجاهين السابقين في تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية فإذا كانت المراقبة الإلكترونية تطبق في المرحلة السابقة على صدور حكم في الدعوى الجنائية فإنها تعد تدبيرًا احترازيًّا، أما إذا كانت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التنفيذ العقابي فهي ذات طبيعة عقابية؛ لأنها تنطوي على تقييد الحرية، ولكنها عقوبة ذات طابع تربوي تهذيبي[٢].

---

(١) المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي والأردني ليندا نيص أستاذ مساعد القانون الجنائي جامعة الملك عبد العزيز السعودية، المجلة الجنائية القومية، المجلد(٦٣)، العدد الأول،٢٠٢٠م (صـ٨٥).

(٢) المراقبة الجنائية الإلكترونية دراسة مقارنة د/أسامة حسنين عبيد (صـ١٣-١٤) نقلًا عن نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن د/ رامي متولي القاضي (صـ٢٩٢).

الاتجاه الرابع: السوار الإلكتروني وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي:

اتجه الفقه الجنائي إلى اعتبار السوار الإلكتروني كمراقبة قضائية وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، والتي يمكن من خلالها تلافي الآثار السلبية للتنفيذ العقابي في المؤسسات العقابية، فضلًا عن إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى(١).

الرأي المختار:

هو الاتجاه الرابع الذي اعتبر السوار الإلكتروني وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي، نظرًا إلى أنها تتناسب مع الاتجاه الحديث للسياسة الجنائية، وضرورة تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فضلًا على ما يحققه من نتائج إيجابية تتفادى المساوئ الناشئة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل السجون.

❋❋❋

(١) المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن د عمر سالم (صـ٦٩-٧٤).

المبحث الرابع

الحكم الفقهي للسوار الإلكتروني وضوابط استخدامه

المطلب الأول: الحكم الفقهي للسوار الإلكتروني كمراقبة قضائية:

نظرا لما ترجح عند فقهاء القانون من اعتبار السوار الإلكتروني كمراقبة قضائية وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية فإن من ينظر إلى المراقبة باستخدام السوار الإلكتروني يرى أنها نوع من أنواع العقوبات التعزيرية التي يرجع في تقديرها إلى ولي الأمر واجتهاده بحسب المصلحة كما أشار إلى ذلك د وهبه الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته:(التعزيرات: هي العقوبات غير المقدرة شرعًا، وإنما فوض الشرع النظر في نوعها ومقدارها إلى ولي الأمر (الدولة)؛ لمعاقبة المجرم بما يكافئ جريمته، ويقمع عدوانه، ويحقق الزجر والإصلاح، ويراعي أحوال الشخص والزمان والمكان والتطور)[1].

وقال الإمام أبي المعالي الجويني-رحمه الله-: (ثم رأى الشافعي أن التعزيرات لا تتحتم تحتم الحدود، فإن الحدود إذا ثبتت فلا خيرة في درئها، ولا تردد في إقامتها، والتعزيرات مفوضة إلى رأي الإمام، فإن رأى التجاوز والصفح تكرمًا، فعل، ولا معترض عليه، فيما عمل. وإن رأى إقامة التعزير تأديبًا وتهذيبًا فرأيه المتبع، وفي العفو والإقالة متسع.

والذي ذكرناه ليس تحيزًا مستندًا إلى التمني، ولكن الإمام يرى ما هو الأولى، والأليق والأحرى، فرب عفو هو أوزع لكريم من تعزير، وقد يرى ما صدر عنه عثرة هي بالإقالة حرية، والتجاوز عنها يستحث على استقبال الشيم المرضية، ولو يؤاخذ الإمام الناس بهفواتهم، لم يزل دائبًا في عقوباتهم، وقد قال المصطفى -عليه السلام-: " «أَقِيلُوا ذَوِي

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته أ.د وهبه مصطفى الزحيلي(٧/٥٠٠٣) ط: الرابعة، الناشر: دار الفكر- سورية- دمشق.

الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ»[١]. ولو تجاوز عن غرم خبيث لا يزداد بالتجاوز عنه إلا تماديًا واستجراء، وتهجمًا واعتداءً، فليس له الصفح)[٢].

فللقاضي السلطة في تقدير العقوبة، ونوع التعزير، وتخير الوسائل المناسبة، ومصالح الناس في إقامة العقوبات.

فالسوار الإلكتروني كمراقبة قضائية يأخذ حكم كل من ملازمة الدائن للمدين، ومنع المدين من السفر، وكذلك أيضا خروج السجين لعيادة قريبه المريض، وعقوبة الحبس أو الإمساك في البيت.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الرفق (صـ١٦٥) برقم(٤٦٥)، وأخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه (٤/١٣٣) برقم(٤٣٧٥)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها (٤٢/٣٠٠) برقم(٢٥٤٧٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، التجاوز عن زلة ذي الهيئة (٦/٤٦٨) برقم(٧٢٥٣). قال صلاح الدين العلائي:(وهو في سنن أبي داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي، وقد ضعفه علي بن الجنيد. وقال فيه النسائي: ليس به بأس. ووثقه أبو حاتم بن حبان، والحديث حسن لا سيما مع تخريج النسائي له). يراجع: النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي(صـ٣٤)تحقيق:عبد الرحمن محمد أحمد القشقري، الطبعة: الأولي ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٢) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين(صـ٢١٨-٢١٩)تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

أولًا–ملازمة الدائن للمدين إن خاف هروبه، فإن الدائن يحتاط له بملازمته إلى وفائه، أو يحتاط بكفيل مليء، أو ترسيم عليه[1][2].

وعليه يمكن القول بأن المراقبة بالسوار الإلكتروني تشبه إلى حد ما مسألة الترسيم؛ حيث تحتاط السلطات القضائية بحبس المحكوم عليه فتتخذ من التدابير ما يضمن عدم هروبه، مع تمتعه بحقوقه الإنسانية والمجتمعية.

اتفق الفقهاء على جواز ملازمة المدين الموسر[3].

---

(١) الترسيم: هو التضييق على الشخص، وتحديد حركته، بحيث لا يستطيع أن يذهب من مكان إلى آخر. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (١٤٥/٣) الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (٢٣٥/١٣) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (٢/ ١٥٧) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى،١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(٢٠٠/٥) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(٣٠٨/٢) تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(١٤٢/٥) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، المغني لابن قدامة لأبي محمد ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٣٤١/٤) الناشر: مكتبة القاهرة.

واستدلوا على ذلك:

- بحديث هِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ[١]، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ-بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: «الْزَمْهُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟»[٢].

دل الحديث على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه، بعد تقرره بحكم الشرع. بحيث يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له من الاكتساب ويدخل معه داره[٣].

---

(١) هو: هرماس بن حبيب العنبريّ. قال ابن حبّان: له صحبة، ذكره البخاريّ عقب ترجمة هرماس بن زياد، لكن قال: روى عن أبيه عن جده، روى عنه النضر بن شميل، وهذا هو الصّواب. وهرماس بن حبيب من أتباع التابعين، اختلف في اسم جده. يراجع: الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(٦/٤٥٥) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٣/٣١٤) برقم(٣٦٢٩)، وابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٢/٨١١) برقم(٢٤٢٨)، والبخاري في التاريخ الكبير(٨/٢٤٧) برقم(٢٨٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب التفليس، باب ما جاء في الملازمة (٦/٨٧) برقم(١١٢٨٦). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: (وقال ابن أبي حاتم: هرماس بن حبيب العنبري: روى عن أبيه عن جده، ولجده صحبة، وذكر: أنه سئل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب العنبري؟ فقالا: لا نعرفه، وقال: سألت أبي عن هرماس بن حبيب؛ فقال: شيخ أعرابي، لم يرو عنه غير النضر بن شميل، ولا نعرف أباه ولا جده). يراجع: مختصر سنن أبي داود للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٢/٥٢٣)تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

(٣) نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(٨/٣١٨) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

- وعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ -ﷺ- فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا[1].

دل الحديث على أن النبي-ﷺ- مر بكعب بن مالك وقد لزم غريم له فلم ينكر ذلك عليه[2] فعدم إنكار النبي-ﷺ- على كعب ملازمته لمدينه يدل على مشروعية الملازمة.

فالسوار الإلكتروني يدل على ملازمة القضاء للجاني حتى ولو كان خارج أسوار السجن.

ولا خلاف بين الفقهاء على وجوب إنظار من ثبت إعساره[3]، ولكنهم اختلفوا في حكم ملازمته على قولين:

القول الأول: ذهب إلى جواز ملازمة الدائن للمدين، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح (١٨٧/٣) برقم(٢٧٠٦)

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(٥٤٤/٦) المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(١٨١/٤)، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (١٦١/٨)الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي(١٨٦/٢) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (٣٩٣/١) المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (١٧٣/٧) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(١٨١/٤).

القول الثاني: ذهب إلى عدم جواز ملازمة الدائن للمدين إذا ثبت إعساره، وهو قول بعض الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

دليل القول الأول القائل بجواز ملازمة الدائن للمدين استدل بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا– الكتاب:

قوله تعالى: {إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا}[٢].

قال الإمام الجصاص في تفسيره:(قال مجاهد وقتادة إلا ما دمت عليه قائما بالتقاضي وقال السدي إلا ما دمت قائما على رأسه بالملازمة له. واللفظ محتمل للأمرين من التقاضي، ومن الملازمة وهو عليهما جميعا وقوله تعالى **{إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا}** بالملازمة أولى منه بالتقاضي من غير ملازمة وقد دلت الآية على أن للطالب ملازمة المطلوب بالدين)[٣].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(١٨١/٤)، شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (٣/ ٣٧٩)المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٣٣٥/٦)المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي(٩٥/٢) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

(٢) سورة آل عمران من الآية رقم: ٧٥.

(٣) أحكام القرآن لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي(٢٩٩/٢) المحقق: محمد صادق القمحاوي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

ثانيًا– السنة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–: أَتَى النَّبِيَّ –ﷺ– رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا»(١).

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على أن الإعسار بالدين غير مانع اقتضاءه ولزومه به(٢).

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–:«إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدَ وَاللِّسَانَ»(٣).

أراد باليد الملازمة، وباللسان التقاضي. وليس المراد باليد أن يتطاول عليه بيد، ولا باللسان بأن يؤذيه بالكلام الفاحش. وجه التمسك به أنه مطلق في حق الزمان فيتناول الزمان الذي يكون بعد الإطلاق عن الحبس وقبله (٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: باب: لصاحب الحق مقال (٣/١١٨) برقم(٢٤٠١)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء (٢/١٢٢٥) برقم(١٦٠١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص(٢/١٩٩).

(٣) رواه الدارقطني في سننه كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك (٥/٤١٥) برقم(٤٥٥٣)، ورواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال(٧/٥٣٤) قال الزيلعي في نصب الراية:(رواه الدارقطني في سننه، وهو مرسل، ورواه ابن عدي في الكامل) يراجع: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٤/١٦٦) تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان – بيروت – ودار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٤) البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (١١/١٢٤) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

ثالثًا– المعقول:

- المال غاد ورائح فيمكن أن يحصل عليه المدين المعسر في كل ساعة وفي كل لحظة، والملازمة لا تنافي النظرة إلى الميسرة(١).
- ولأن قضاء الدين مستحق على المديون من كسبه وماله فكما أنه إذا كان له مال كان للطالب أن يطالبه بقضاء الدين منه، فكذلك إذا كان له كسب كان له أن يطالبه بقضاء الدين من كسبه، وذلك إنما يتحقق بالملازمة حتى إذا فضل من كسبه شيء عن نفقته أخذه بدينه (٢).

دليل القول الثاني القائل بعدم جواز ملازمة الدائن للمدين استدل بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا–القرآن الكريم:

قال تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}(٣).

وجه الدلالة: أن الله أمر بإنظار المدين المعسر إلى حين اليسار، وذلك ينفي الملازمة؛ لأنها في معنى الحبس(٤).

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٠١/٥).

(٢) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (١٨٨/٥) الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٣) سورة البقرة من الآية رقم: ٢٨٠.

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي(١١٨٣/٢) تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

نوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن يكون الإنظار هو تخليته من الحبس وترك عقوبته، إذ كان غير مستحق لها؛ لأن النبي-ﷺ-إنما جعل مطل الغني ظلما فإذا ثبت إعساره فهو غير ظالم بترك القضاء، فأمر الله بإنظاره من الحبس، وذلك لا يوجب ترك ملازمته.

الوجه الثاني: أن يكون المراد الندب والإرشاد إلى إنظاره بترك ملازمته ومطالبته، فلا يكون منظرا إلا بنظرة الدائن(١).

أجيب عن هذا:

بأن الآية على ظاهرها والمعنى كما قال الإمام الطبري: (وإن كان من غرمائكم ذو عسرة، فعليكم أن تنظروه حتى يوسر بما ليس لكم، فيصير من أهل اليسر به)(٢).

ثانيًا– السنة النبوية:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»(٣).

وجه الدلالة:أن النبي-ﷺ-أمر الغرماء بأخذ ما وجدوه، ولم يأمر بحبس الرجل، ولا بملازمته(٤).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص(٢/٢٠١).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري(٥/٥٧) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين (٣/١١٩١) برقم(١٥٥٦).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (٥/٢٢١) تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء–مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(٣/ ٣٧٢) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

نوقش هذا:

بأنه لا خلاف في أنه متى وجد كان الغرماء أحق بما فضل عن قوته، وإذا لم ينف بذلك بقاء حقوقهم في ذمته، فكذلك لا يمنع بقاء لزومهم له؛ ليستوفوا ديونهم مما يكسبه فاضلا عن قوته، وهذا هو معنى اللزوم(١).

أجيب عن هذا:

بأن الملازمة حال الإعسار تنافي قوله-ﷺ- للغرماء "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"؛ لأنه بعد ثبوت العسرة يجب الكف عن مطالبته؛ لأن الملازمة فيها أذى لا يقل عن أذى المطالبة.

ثالثًا: المعقول:

- المعسر لا يجوز مطالبته بالدين، ومن لا يجوز مطالبته بالدين لا يجوز ملازمته(٢).
- ومن وجب إنظاره حرمت ملازمته، كمن دينه مؤجل(٣).
- المعسر لا يجوز حبسه، فلما زال عنه الحبس؛ لثبوت عسرته فكذلك الملازمة(٤).

الرأي المختار:

يبدو لي والله أعلم أن القول الأول القائل بجواز الملازمة هو المختار؛ لقوة أدلة القائلين بهذا الرأي؛ ولأنه ربما كان المدين لا يعبأ بوفاء الدين، فإن كان لا يحبس بسبب إعساره،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص(٢/٢٠٢).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» للقاضي عبد الوهاب(٢/١١٨٣).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (٤/٤٦٢) الناشر: دار الكتاب العربي.

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب(٢/١١٨٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (٩/٤٨١) تحقيق: مجدي محمد سرور، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

ولا يلازم؛ تضرر بذلك الدائن. وما دام الملازم أيضا ملتزمًا بالضوابط والقيود؛ لأن ملازمة الدائن للمدين ليست مطلقة بل مقيدة بأمور يتعين على الدائن مراعاتها أثناء ملازمته لغريمه؛ حفاظًا على أحوال المدين الخاصة:

- منها أن الدائن لا يلازم غريمه في الليل؛ لأن الليل ليس محلًا للكسب إلا أن يكون المدين ممن يكتسب في الليل؛ فللدائن ملازمته ليلا.
- كما لا يلازمه وقت مرضه؛ إذ لا يتصور كسبه في تلك الحال فملازمته حينئذ لا تفيد[1].
- إذا كان المدين امرأة والدائن رجلا، فإنه يلازمها في المواضع التي تؤمن فيها الفتنة، أما حيث لا تؤمن الفتنة فإنه يوكل امرأة بملازمتها[2]. وكذا لو كان الدين للمرأة على الرجل؛ فإنها لا تلازمه إلا حيث تؤمن الفتنة منها وعليها.
- يمنع الدائن من جميع التصرفات التي تلحق الضرر بالمدين، فلا يحجزه في موضع معين، ولا يمنعه من دخول داره، أو من السعي في كسب قوته، والتصرف في أمور معاشه[3].
- أن الدائن لا يلازم غريمه في المسجد، وهذا مذهب الحنفية[4].

وكذلك أيضا جواز استعمال السوار الإلكتروني ليس على الإطلاق بل لا بد من مراعاة الضوابط التي يتم ذكرها في المطلب الثاني.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (٣٨٧/٥) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد(٣١٣/٦) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) البناية شرح الهداية (١٢٥/١١).

(٤) لسان الحكام في معرفة الأحكام لأحمد بن محمد بن محمد، أبي الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي(ص٢٢٥) الناشر: البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣.

ثانيًا–منع المدين من السفر:

اتفق الفقهاء على أن المدين إذا أراد السفر وكان قادرًا على السداد، وكان الدين حالًا كان من حق الغريم منعه من السفر حتى يؤدي ما عليه[١]؛ لأن سفره يفوت على الدائن حقه؛ ويعرضه للتأخير أو الضياع، فيتضرر بذلك والضرر يزال، فيمنع المدين المماطل من السفر في الدين الحال.

أما بالنسبة للدين المؤجل فله صورتان:

الصورة الأولى: أن يحل الدين قبل قدومه:

اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: ليس له منعه أو توثيق دينه، وله أن يخرج معه، فإذا حل دينه، منعه من المضي في سفره حتى يفي بحقه، وهذا قول الحنفية، والشافعية[٢].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٣/٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (١١/٦) الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، مغني المحتاج مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (١١٦/٣)الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني(٣٨٢/٥) تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، المغني لابن قدامة (٣٤٢/٤).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٣/٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني(١١٦/٣).

القول الثاني: له منعه حتى يوثق دينه برهن أو ضمين مليء، وهو قول المالكية، والحنابلة[1].

استدل القول الأول القائل بأنه ليس له منعه أو توثيق دينه، وله أن يخرج معه، فإذا حل دينه، منعه من إكمال سفره حتى يفي بحقه.

بأن الدائن لا يملك مطالبة المدين في الدين المؤجل، فلا يملك منعه من السفر، ولا مطالبته بتوثيقه برهن أو ضمين؛ لتفريطه في طلب الوثيقة في بداية العقد[2].

نوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: بأن السفر يحول دون استيفاء الحق وقت حلوله، وهو سبيل لضياع المال وهروب المدين، فله أن يمنعه من السفر حتى يوثقه[3].

الوجه الثاني: أن الدائن قد لا يعلم عن سفر مدينه وقت العقد حتى يشترط عليه ذلك.

استدل القول الثاني القائل بمنعه من السفر حتى يوثق دينه برهن أو ضمين مليء:

- بأن الدائن يتضرر بتأخر حقه عن وقت حلوله، والضرر يزال فيمنع من السفر، ومع التزام الضمين المليء أو قبض الرهن يزول عنه الضرر فيجوز له السفر [4].

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل(٦/١١)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ: ابن الفراء (١/٣٧٦) المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م).

(٢) الحاوي الكبير(٦/٣٣٨)، مغني المحتاج(٣/١١٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/٣٤٢)، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن المقدسي (٤/٤٥٧) «بتصرف».

(٤) المغني لابن قدامة (٤/٣٤٢)، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن المقدسي (٤/٤٥٧).

- لأنه ليس له تأخير الحق عن محله، وفي السفر تأخيره [١].
- لأنه إذا حل الدين وهو غائب لم يقدر على الوصول إليه[٢].

الرأي المختار:

يبدو لي والله أعلم أن الرأي الثاني القائل بمنعه من السفر حتى يوثق دينه برهن أو ضمين ملىء هو المختار؛ لقوة أدلته، ولأن ملازمة الدائن للمدين والخروج معه في سفره يشق على البعض؛ ولأنه ليس هناك مشقة على المدين في طلب الدائن كفيلًا أو ضمينًا إذا كان المدين صادقًا وناويا السداد.

الصورة الثانية: أن يحل الدين بعد قدومه.

اختلف الفقهاء في هذه الصورة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يمنع المدين من السفر مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، وقول للمالكية، ومذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة[٣].

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (٢/٩٥)، العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي(صـ٢٦٦) الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

(٢) الحاوي الكبير(٦/٣٣٧).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٧/١٧٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل(٦/١١)، مغني المحتاج(٣/١١٦)، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (٤/٢٨٢) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

القول الثاني: يمنع المدين من السفر حتى يوثق برهن أو ضمين، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[١].

القول الثالث: يمنع المدين من السفر الذي يخشى معه الضرر على الدائن حتى يوثق الدين برهن أو ضمين، وهذا قول للمالكية[٢].

استدل القول الأول القائل بعدم منع المدين من السفر مطلقا:

- بأن كل ما لم يستحق مطالبة المقيم به لم يستحق مطالبة المسافر به كالأداء، ولأن كل دين لا يستحق أداؤه لا يستحق التوثيق به كالحاضر [٣].
- هذا السفر ليس أمارة على منع الحق وقت حلوله، فلم يملك منعه منه كالسفر القصير، والسعي إلى الجمعة [٤].
- المنع من السفر عقوبة والمدين الذي لم يحل دينه لا يستحق العقوبة فلا يمنع من السفر لعدم سببها، وإلزامه بالوثيقة بعد العقد إلزام بما لا يلزمه شرعا وقد رضي صاحب الحق بالتأجيل من غير رهن ولا كفيل، فأسقط حقه في التوثيق، والساقط لا يعود، فيبقي حقه في الذمة إلى الوقت الذي رضيه من الأجل [٥].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣٤٢/٤)، شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٩٠/٤) الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله (٢٦٣/٥) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، منح الجليل شرح مختصر خليل(١١/٦).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي(٣٣٧/٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٣٤٢/٤)، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن المقدسي (٤٥٧/٤).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (٣٣٨/٦) «بتصرف».

استدل القول الثاني القائل بمنع المدين من السفر حتى يوثق برهن أو ضمين:

بأن قدوم المدين من سفره عند حلول الدين غير متيقن، فيملك منعه من السفر حتى يوثقه [١].

استدل القول الثالث القائل يمنع المدين من السفر الذي يخشى معه الضرر على الدائن:

- من خُشي من سفره ضرر يُمنع من السفر؛ دفعا للضرر عن الدائن؛ لئلا يضيع حقه، إلا إن وثق برهن أو ضمين مليء.
- منع الذي لا يُخشى من سفره ضرر على الدائن، قد يترتب عليه ضرر كبير بالنسبة للمدين، وتفويت مصالحه، ولا ضرر ولا ضرار.

الرأي المختار:

يبدو لي والله أعلم أن الرأي المختار هو الرأي الثالث القائل بمنع المدين من السفر الذي يخشى معه الضرر على الدائن حتى يوثق الدين برهن أو ضمين، فلا يمنع المدين من السفر إلا أن يخشى استمرار غيبته، أو أنه بسفره يريد إطالة مدة المماطلة فيمنع من السفر إلا أن يوثق الدين برهن أو ضمين.

وخلاصة ذلك أن تنفيذ العقوبة باستعمال السوار الإلكتروني خارج السجن فيه ملازمة من قبل الجهة القضائية للمحكوم عليه، وتحديد لإقامته عن طريق الخضوع لمجموعة من الالتزامات والشروط؛ من أجل إبعاده عن بيئة السجن، وتأهيله وإصلاحه، وإدماجه في المجتمع.

---

(١) العدة شرح العمدة (صـ٢٦٦)، المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (٢٨٢/٤).

ثالثًا–السوار الإلكتروني يأخذ حكم خروج السجين لعيادة قريبه المريض:

اختلف الفقهاء في جواز خروج السجين لعيادة قريبه المريض على قولين:

القول الأول: منع السجين من الخروج لعيادة قريبه المريض، وهو رأي الحنفية، والراجح عند المالكية[1].

القول الثاني: يجوز للسجين أن يخرج بكفيل، فيسلم على قريبه المريض ثم يعود إلى سجنه، وهو رأي ابن المواز من المالكية[2][3].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٤/٧)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (١٤٧/٤) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

(٢) محمد بن إبراهيم بن زياد أبو عبد الله الإسكندراني المعروف بابن المواز، فقيه الديار المصرية. تفقه بعبد الملك بن الماجشون، وعبد الله بن عبد الحكم، وأصبغ بن الفرج، وغيرهم. روى عنه ابنه بكر، وعلي بن عبد الله بن أبي مطر، وابن مبشر، له كتاب مشهور في الفقه – يعرف بالموّازية – وله كتاب الوقوف. توفي بدمشق لإحدى عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة تسع وستين ومئتين. وقيل: توفي سنة إحدى وثمانين ومئتين. يراجع: تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر(١٩٧/٥١) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٦/١٣) الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

(٣) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (٣٩٨/٢) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م منح الجليل شرح مختصر خليل (٥٩/٦).

ومأخذ القول الأول النظر إلى مصلحة جهة الادعاء والاستناد إلى علة السجن المتمثلة عندهم في إضجار قلب السجين، وفي خروجه ولو لعيادة المريض ما يناقض هذا[١].

وأما القول الثاني فقد استند أصحابه إلى تحقيق مصلحة السجين؛ لما يكون بين الأقارب من مودة، ورحمة، ومحبة تعظم عند المرض، وبخاصة إذا كان هذا المرض مرضًا مخوفًا يخشى على صاحبه من الموت[٢].

تنفيذ العقوبة باستعمال السوار الإلكتروني خارج أسوار السجن تجنب المحكوم عليه العزلة الاجتماعية، والحرمان العاطفي الموجود داخل السجن بعيدًا عن أسرته، والمجتمع المحيط به.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (٦/٣٠٨) «بتصرف».
(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/٢٨٠) «بتصرف».

رابعًا: السوار الإلكتروني يشبه إلى حد ما – على سبيل الاستئناس والتقريب– عقوبة الحبس أو الإمساك في البيت.

- **قال تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}**[(١)].

قال الإمام القرطبي في تفسيره: (هذه أول عقوبات الزناة، وكان هذا في ابتداء الإسلام قاله عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد حتى نسخ بالأذى الذي بعده، ثم نسخ ذلك بآية النور وبالرجم في الثيب)[(٢)].

وجعل الله الإمساك في البيت نوعا من العقوبة، وهي نوع من الحبس[(٣)].

وفي ذلك دلالة على مشروعية استعمال السوار الإلكتروني؛ كعقوبة للجاني، أو متابعة له في المكان المخصص.

- **وقوله تعالى: {تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ}**[(٤)].

قال ابن العربي في تفسيره: (دل النص القرآني على حبس من وجب عليه الحق، وهو أصل من أصول الحكومة، وحكم من أحكام الدين)[(٥)].

---

(١) سورة النساء الآية رقم:١٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٨٤).

(٣) أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (١/٤٦١) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

(٤) سورة المائدة من الآية رقم: ١٠٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٤١).

- وعَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ صَبِيغًا الْعِرَاقِيَّ[(١)] جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَدِمَ مِصْرَ، فَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ -رضي الله عنه-إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- فَلَمَّا أَتَاهُ الرَّسُولُ بِالْكِتَابِ فَقَرَأَهُ فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: فِي الرَّحْلِ، قَالَ عُمَرُ: «أَبْصِرْ أَنْ يكونَ ذَهَبَ فَتُصِيبَكَ مِنِّي بِهِ الْعُقُوبَةُ الْمُوجِعَةُ»، فَأَتَاهُ بِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «تَسْأَلُ مُحْدَثَةً»، فأرْسلَ عُمَرُ إِلَى رَطَائِبَ مِنْ جَرِيدٍ، " فَضَرَبَهُ بِهَا حَتَّى تَرَكَ ظَهْرَهُ دَبِرَةً، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، ثُمَّ عَادَ لَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ لَهُ، قَالَ: فقالَ صَبِيغٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي، فَاقْتُلْنِي قَتْلًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِيَنِي، فَقَدْ وَاللَّهِ بَرَأْتُ، فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رضي الله عنه- أَنْ لَا يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ: أَنْ قَدْ حَسُنَتْ تَوْبَتُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنِ ائْذَنْ لِلنَّاسِ بِمُجَالَسَتِهِ[(٢)].

دل هذا الأثر على أن عمر-رضي الله عنه-لما نفى صبيغًا أمر بمقاطعته، فكان لا يكلمه أحد مدة تغريبه وقد كلف حاكم البصرة- أبا موسى الأشعري- بمراقبته، حتى علم توبته فكتب بذلك إلى عمر فعفى عنه.

---

(١) صبيغ بن عسل ويقال صبيغ بن شريك من بني عسل ، ابن عمرو بن يربوع بن حنظلة التميمي البصري الذي سأل عمر بن الخطاب عما سأله فجلده وكتب إلى أهل البصرة أن لا يجالسوه. يراجع: الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (١٦/١٦٤) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع (١/٢٥٤) برقم(١٥٠)، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق(٢٣/٤١١).

فدل هذا على جواز تحديد مكان الإقامة، وجواز المتابعة والمراقبة طول فترة العقوبة، والسوار الإلكتروني يعد من صور المتابعة والمراقبة.

فمراقبة المحكوم عليه بالسوار الإلكتروني يفتح له أبوابًا كثيرة من المصالح، ويحول بينه وبين الكثير من المضار.

فاستعمال السوار الإلكتروني يحقق الحرية المقيدة للمحكوم عليه، وهو أقل وطأة من الحبس، كما لا يمنع المحكوم عليه من ممارسة حياته الطبيعية؛ فهو يحافظ على مصالح المحكوم عليه، ويساعده على الاندماج في المجتمع، وفي الوقت ذاته هو عقوبة عن طريق التقييد، وشعوره بأنه مراقب.

المطلب الثاني

ضوابط استخدام السوار الإلكتروني

السوار الإلكتروني من الصور المستحدثة للتكنولوجيا، ولكنها تدخل في نطاق المباحات التي أباحها لنا الشارع، فالأشياء المباحة وإن كان الشرع قد أعطى للإنسان حرية استخدامها إلا أنه قد ضبط ذلك بضوابط لا يسع الإنسان تركها؛ لأنه من المتعارف عليه أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، والإنسان لو أطلقت يده في المباحات؛ لأدى هذا إلى الإفساد في الأرض كما جاء في قوله تعالى: **{ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}**[(١)].

وضوابط استخدام السوار الإلكتروني ينحصر في الآتي:

١- مراعاة الكليات الخمس:

فقد أوجبت الشريعة الإسلامية الحفاظ على الكليات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، فما دام استخدام السوار الإلكتروني يُراعي هذه الكليات الخمس، فإن الشرع لا يمنع من استخدامه.

٢- تحقيق مقاصد الشريعة عن طريق جلب المصالح ودرء المفاسد:

فالسوار الإلكتروني يحقق قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[(٢)]؛ لأن في استعمال السوار الإلكتروني درءا لكثير من المفاسد منها على سبيل المثال تأثر الجاني بسلوك المساجين داخل المؤسسات العقابية، مما يؤدي إلى انحراف سلوكه.

---

(١) سورة الروم الآية رقم: ٤١.

(٢) الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (١/١٠٥) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ص٨٧) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣- منع التعسف في استعمال الحق:

يقول الإمام الغزالي في كتاب إحياء علوم الدين: (والضابط الكلي فيه ألا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه، فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل على قلبه، فينبغي ألا يعامل غيره به) [١].

فإذا كانت المصلحة التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها يترتب عليها ضرر للغير أعظم منها، كان ذلك صورة من صور التعسف في استعمال الحق.

والدليل على حرمة التعسف في استعمال الحق قول الله تعالى: **{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}** [٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: نهى الشرع عن استعمال حق المراجعة بقصد الإضرار، كما كان يفعل في الجاهلية حيث يطلق الرجل زوجته ثم إذا قاربت عدتها على الانتهاء راجعها، ثم طلقها[٣]، فنهي الشرع عن ذلك.

- وقوله تعالى: **{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ}** [٤].

---

(١) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٧٥/٢) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم: ٢٣١.

(٣) جامع البيان للطبري(٨/٥)، أحكام القرآن للجصاص(٤٨٢/١).

(٤) سورة الطلاق من الآية رقم: ٦.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: نهي الأزواج عن الإضرار بزوجاتهم المطلقات، وذلك بالتضييق عليهن في النفقة والمسكن من إنزال من لا يوافقهن، أو بشغل مكانهن، أو غير ذلك حتى تفتدي منه بمالها، أو تخرج من مسكنه[١].

- وقول رسول الله -ﷺ-: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: نهى النبي -ﷺ- أن يتعمد أحدهما الإضرار بصاحبه، فالضرر ما قصد به الإنسان منفعة وكان فيه ضرر على غيره، والضرار ما قصد به الإضرار بغيره [٣].

ولا شك أن استخدام السوار الإلكتروني في- غير وجه حقه- سيؤدي إلى إيذاء الغير وإلحاق الضرر به، وهذا ممنوع.

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله(٤/٥٥٨) الناشر: دار الكتاب العربي –بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ، تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٨/١٥٢) المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

(٢) أخرجه مالك في موطأه، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق (٢/٤٦٧) برقم(٢٨٩٥)، وابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤) برقم(٢٣٤٠)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٤/٥١) برقم(٣٠٧٩). قال ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير: (أخرجه ابن ماجة والدارقطني من حديث أبي سعيد. ورواه مالك مرسلا). يراجع: التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني(٦/ ٣٢٠٩) تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

(٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبي الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (صـ٢١٢) الناشر: دار الفكر.

٤- منع التجسس:

إن التجسس على عورات المسلمين من الأمور المحرمة في الشريعة الإسلامية، والدليل على هذا التحريم قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا}** (١).

ففي هذه الآية الكريمة نهي صريح عن التجسس على عورات المسلمين، والبحث عن عيوبهم، وكشف أسرارهم.

وكذلك دلت السنة النبوية على حرمة التجسس في أحاديث كثيرة منها قول رسول الله-ﷺ-: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ»(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»(٣).

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث نهي عن التجسس على عورات الناس وترصد أخبارهم(٤).

ويؤخذ من هذه الأحاديث عدم جواز استخدام السوار الإلكتروني إذا كان يؤدي إلى تتبع عورات الجاني وأهل بيته.

---

(١) سورة الحجرات من الآية رقم: ١٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٣/ ١٦٩٩) برقم(٢١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (١٩/٨) برقم(٦٠٦٤).

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (١٠٧/١٩) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٥- الموازنة بين المصالح والمفاسد التي تنتج عن استعمال السوار الإلكتروني:

أولًا-الإنسان له الحق في الحياة الخاصة وحرمة المسكن:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ(٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}[١].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: نهي الله-ﷻ- عن دخول بيوت الغير بدون إذن، وهذا دليل على حرمتها وخصوصيتها، يقول الإمام القرطبي – رحمه الله – "لما خص الله-ﷻ-بني آدم الذين كرمهم وفضلهم بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من الخارج، أو يلجوها من غير إذن أصحابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم، لئلا يطلع أحد منهم على عورة"[٢].

وقال تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ}[٣].

نفى الله-ﷻ- الجناح، بمعنى الإثم عن دخول البيوت غير المسكونة، فالحاجةُ إلى الإذن كانت لحق الساكن، فإذا انتفى ذلك سقط الاستئذان، وهذا يؤكد أيضاً على

---

(١) سورة النور: ٢٧ – ٢٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن لقرطبي (٢١٢/١٢).

(٣) سورة النور الآية رقم: ٢٩.

حرمة البيوت المسكونة، وعدم جواز الدخول إليها، أو الاطلاع عليها دون إذن من أصحابها[١].

وما روي عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث واضح الدلالة على عدم جواز النظر إلى داخل مسكن الغير بغير إذنه؛ فمن نظر بغير إذن كمن دخل بغير إذن؛ لأن العلة في المنع واحدة، وهي حرمة المسكن[٣].

هناك اعتراض من قبل علماء النفس إلى أن السوار الإلكتروني أشد وطأة من السجن نظرًا؛ لأن الخاضع لها يكون مراقبًا بشكل دائم.

يجاب عن هذا:

بأن هذا القول تعزوه الدقة؛ حيث انطلق من فكرة خاطئة تقوم على أساس أن المراقبة بالسوار الإلكتروني هي كالمراقبة بواسطة الكاميرات، حيث يكون الخاضع لها مفضوحا في كل تحركاته[٤].

---

(١) التيسير في التفسير، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي(١٢٠/١١) تحقيق: ماهر أديب حبوش، وآخرين، الناشر: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، إسطنبول- تركيا، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩ م.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، ومن حديث ثوبان (٩٦/٣٧) برقم(٢٢٤١٥)، أخرجه الترمذي في سننه(١٨٩/٢) برقم(٣٥٧) وقال: «حديث ثوبان حديث حسن».

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (٢٨٦/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٤) مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي ساهر إبراهيم الوليد صـ٦٨٠.

وأن حرمة المسكن بالنسبة للمحكوم عليه هي محمية نسبيًا، والتي تعد أخف ضررًا من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[١].

وحرية الفرد مصونة ما لم يعتد على حريات الآخرين، فإن أساء استعمال حقه في الحرية المتاحة له، فإنه يسلب قسط من حريته التي لم يحسن الانتفاع بها، وهذا ما تقتضيه ضرورة حفظ كيان المجتمع، وحمايته، واستتباب الأمن فيه.

ثانيًا–الإنسان له الحق في حرمة جسده وسلامته.

يقال: إن إخضاع المتهم لنظام المراقبة بالسوار الإلكتروني يشكل انتهاكًا صارخًا للأصل في المتهم: البراءة؛ لأنه ملزم دائمًا بأن يدافع عن نفسه، ويثبت بأنه لم يخالف قواعد تنفيذ الوضع تحت المراقبة. فضلًا عن ذلك فإنه يشكل اعتداء على حرمة وسلامة جسم المتهم وعلى خصوصيته [٢]؛ لإحساسه بأنه تحت المراقبة المستمرة؛ مما يؤدي إلى إصابته بالاكتئاب والتوتر.

يرد على ذلك:

بأن رضا الخاضع للرقابة يعد شرطًا جوهريًّا لإباحة ما يترتب على المراقبة من مساس بحرمة الجسد والنفس. ومن شروط تطبيق المراقبة بالسوار الإلكتروني تقديم ضمانة لمن

---

(١) إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، للحسين زين الاسم، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة عبد الملك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، المغرب ٢٠١٤م (صـ٩٣).

(٢) السوار الإلكتروني كبديل للاعتقال الاحتياطي، الورضي محمد باحث في سلك الدكتوراه كلية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد(١٣٢) أكتوبر ٢٠٢٣م، صـ١٦٦–١٦٧.

يخضع للمراقبة تتمثل في صدور شهادة طبية تفيد بأن الحالة الصحية للخاضع للمراقبة تسمح بخضوعه لها[١].

وأمام كل الانتقادات التي وجهت لنظام المراقبة بالسوار الإلكتروني فإن ذلك لا يحد من قيمته، ومن أهمية تطبيقه كبديل للعقوبات السالبة للحرية، فهذا النظام وإن كانت له بعض الآثار السلبية على المتهم إلا أنه أقل خطورة بما تسببه المؤسسات العقابية، وبما أن مزايا هذا النظام أكثر من سلبياته أرى أنه لا بد من تطبيقه.

وأرى أنه لا مانع من استعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة؛ لكن ذلك مفوض لرأي الإمام والقائمين على العمل القضائي حسبما يقتضيه الحال من نوع الجريمة، وطبيعة المجرم، وملابسات الجريمة، وتحديد العقوبة ومقدارها.

فالسوار الالكتروني لم يرد دليل على تحريمه بناء على القاعدة الفقهية التي تنص على أن: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل على التحريم"[٢]، فيبقى على البراءة الأصلية، ما دامت توافرت فيه الضوابط السابقة.

---

(١) نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائرية، أ عبد الهادي درار كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، صـ١٥٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي(صـ٨٠).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الرحمات، وبتوفيقه تزول العقبات، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد٠٠٠

فإن من أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- السوار الإلكتروني يعتبر بديلًا عقابيًّا رضائيًّا.

٢- يحقق السوار الإلكتروني مزايا عديدة تنعكس آثارها على الفرد والمجتمع، من أبرزها المساهمة في حل مشكلة اكتظاظ السجون، وتجنب الأفراد مثالب مخالطة المجرمين بالمؤسسات العقابية.

٣- استعمال السوار الإلكتروني كمراقبة قضائية خارج أسوار السجن يساعد المحكوم عليه في الاندماج بالمجتمع، من خلال الحفاظ على عمله، وتواجده بالقرب مع أسرته.

٤- تهدف إلى إصلاح المجرم وتأهيله للحياة الاجتماعية.

٥- صلاحية استخدام السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، والحبس الاحتياطي، ونظام الإفراج الشرطي.

٦- المصلحة في بعض الأحيان، تقتضي أن حبس الأحداث في بيوتهم، ومراقبتهم أصلح لهم من السجن، والاختلاط مع غيرهم من المجرمين.

أهم التوصيات:

١- دعوة المشرع المصري نحو إقرار تعديل تشريعي بتطبيق نظام السوار الإلكتروني؛ لما له من المزايا.

٢- العمل على تطوير منظومة العمل الأمني والعقابي من خلال تدريب الكوادر البشرية اللازمة لتطبيق هذا النظام.

٣- تبني خطط توعوية لنشر الوعي لدي الجمهور بأهمية تبني تطبيق التقنيات الحديثة في تطوير المنظومة الأمنية والعقابية، ومنها السوار الإلكتروني؛ وأنه لا يمثل انتهاكا لحياتهم الخاصة، وإنما هي وسيلة مستحدثة يمكن استخدامها في مجال حماية حقوق الإنسان وإعادة تأهيله اجتماعيا.

أسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: كتب التفسير:

- أحكام القرآن لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
- التيسير في التفسير، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي، تحقيق: ماهر أديب حبوش، وآخرين، الناشر: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، إسطنبول– تركيا، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩ م.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله(٥٥٨/٤) الناشر: دار الكتاب العربي –بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

ثانيًا: كتب السنة:

- إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء– مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
- السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، الناشر: الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (١٠٧/١٩) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
- مختصر سنن أبي داود للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر

والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، تحقيق: عبد الرحمن محمد أحمد القشقري، الطبعة: الأولي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثالثًا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

رابعًا: كتب الفقه :

١- كتب الفقه الحنفي:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- لسان الحكام في معرفة الأحكام لأحمد بن محمد بن محمد، أبي الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي(ص٢٢٥) الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣.
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢- الفقه المالكي:

- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي لتاج الدين بهرام بن عبد الله ابن عبد العزيز الدميري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
- شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
- شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة بيروت.
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة.
- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣- الفقه الشافعي:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،٢٠٠٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤– الفقه الحنبلي:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى،١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي.
- العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين،

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).
- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.
- نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

خامسًا: كتب عامة:

- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٧٥/٢) الناشر: دار المعرفة – بيروت
- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
- الفقه الإسلامي وأدلته أ.د وهبه مصطفى الزحيلي، ط: الرابعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبي الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (صـ٢١٢)الناشر: دار الفكر.

سادسًا: كتب التراجم والطبقات:

- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.
- التاريخ الكبير محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
- تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٦/١٣) الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي

مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

سابعًا: رسائل وأبحاث قانونية:

- إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، للحسين زين الاسم، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة عبد الملك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، المغرب ٢٠١٤م
- تساؤلات حول آفاق استعمال السوار الإلكتروني في التشريع الجنائي المغربي د عبد الإله المتوكل أستاذ باحث بكلية الحقوق بوجدة، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد الثاني،٢٠١٨م.
- تطبيق المراقبة الإلكترونية علي الأحداث الجانحين دراسة مقارنة لحلا محمد زودة- هلا أحمد شحادة كلية الحقوق جامعة حلب- سوريا، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد(١٩)، العدد (١) مارس ٢٠٢٢م.
- توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية(السوار الإلكتروني نموذجا) د/ رامي متولي القاضي مدرس القانون الجنائي بكلية الشرطة المصرية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد(٢٦)، العدد١٠٣، ٢٠١٧م.
- دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة فهد يوسف الكساسبة كلية الحقوق جامعة عمان- الأردن، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد(٣٩)، العدد(٢)٢٠١٢م.
- الرقابة الإلكترونية كبديل للتوقيف في التشريع الأردني دراسة مقارنة أحمد نايف محمد البطوش رسالة ماجستير في الحقوق كلية الدراسات العليا جامعة مؤتة ٢٠٢٢م.
- السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري د عامر جوهر – د عباسية طاهر أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ين باديس-الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد(١٦)٢٠١٨م.
- السوار الإلكتروني كبديل للاعتقال الاحتياطي ، الورضي محمد باحث في سلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد(١٣٢) أكتوبر ٢٠٢٣م.
- المراقبة الإلكترونية في التشريعات الجنائية الحديثة دراسة تحليلية مقارنة للمستشار الدكتور محمد جبريل إبراهيم نائب رئيس هيئة قضايا الدولة عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد(١٣٤) ٢٠٢٣م.
- المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي والأردني، ليندا نيص أستاذ مساعد القانون الجنائي جامعة الملك عبد العزيز السعودية، المجلة الجنائية القومية، المجلد(٦٣)، العدد الأول، ٢٠٢٠م.

- مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية د ساهر إبراهيم الوليد كلية الحقوق جامعة الأزهر غزة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد(٢١) العدد الأول، ٢٠١٣م.
- نظام السوار الإلكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية عبد الهادي لهزيل، مجلة الفكر القانوني والسياسي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد الثالث.
- نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة د/ راشد حمد البلوشي أستاذ القانون الجزائري المشارك، وعميد سابق كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس سلطنة عمان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد(٤) ٢٠٢٢م.
- نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن د/ رامي متولي القاضي، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة التاسعة والعشرون، العدد الثالث والستون ٢٠١٥م.
- نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائرية، أ عبد الهادي درار كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث.
- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية د صفاء أوتاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الأول، ٢٠٠٩م.

ثامنًا: كتب ومقالات:

- المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن د / عمر سالم أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة القاهرة، ط: الثانية، دار النهضة العربية– القاهرة.
- مقال بعنوان: الحبس الاحتياطي في التشريع المصري (ج ٢) بقلم: أحمد سعيد نصر المحامي على الرابط: https://egyls.com/
- مقال بعنوان: مقترح بتركيب سوار إلكتروني بديلا عن السجن بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٢١م ، على رابط: https://www.skynewsarabia.com/varieties/1424093

فهرس الموضوعات

المقدمة : أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته، وخطته..... ١٦٣٢

المبحث الأول: ماهية السوار الإلكتروني..... ١٦٣٧

المبحث الثاني: شروط تطبيق السوار الإلكتروني ومزاياه..... ١٦٤٠
المطلب الأول: شروط تطبيق السوار الإلكتروني..... ١٦٤٠
المطلب الثاني: مزايا تطبيق السوار الإلكتروني..... ١٦٤٣

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني..... ١٦٤٧

المبحث الرابع: الحكم الفقهي للسوار الإلكتروني وضوابط استخدامه..... ١٦٥٠
المطلب الأول: الحكم الفقهي للسوار الإلكتروني كمراقبة قضائية..... ١٦٥٠
المطلب الثاني: ضوابط استخدام السوار الإلكتروني. ١٦٧١

الخاتمة :..... ١٦٧٩

المراجع..... ... ١٦٨١

فهرس الموضوعات..... ١٦٨٩